الادعاء العام فى الفقه الاسلامى والانظمة القانونية المعاصرة

إعداد

الباحث /أحمد عبيد مصبح الغفلي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الثالث يناير -2021

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ورسوله بالقسط ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المجاهدين محمد ج الذي صدع بالحق فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة صابرا محتسبا ابتغاء مرضاة الله تعالى فصل اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه في الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة وهدي القرآن الكريم ونهج النبوة القويم، أما بعد :-

فإنّ موضوع الادعاء العام في النظام الإسلامي مرتبط بأهمّ القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي للمسلم في عقيدته وأخلاقه وسلوكه ، و في عموم نظم حياته ، وهو موضوع خطير، والبحث فيه شائق وفيه متعة ، كما قال أحد الباحثين، شائق لأنّه يمتّ بصلة إلى التاريخ الإسلامي في تلك الحقبة من عصور الإسلام الزاهرة ويدلي برحم وشيجة ترتبط بحكمة التشريع الإسلامي ، وتؤكد شرعة التعاون والتناصر بين بني الإنسان الذين ورثوا آدم خليفة الله في أرضه ليستمتع بما آتاه الله من فضله ، في المدى الذي قدر لبقاء العالم في تلك الحياة الدنيا[1].

والسر في تشريع الحسبة في الإسلام أنّ الناس لا تتم مصالحهم إلاّ بالاجتماع والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار ، وأنهم محتاجون دائما إلى نظام يسيرون على هديه وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع ،

(1) أنظر: الحسبة في الإسلام لأحمد المراغي 693/ مقال في مجلة الأزهر 1346/2/1هـ.

لأن " كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلاّ بالاجتماع والتعاون والتناصر ؛ فالتعاون على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ؛ فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من مفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، والناهي عن تلك المفاسد ... وإذا كان لابد من طاعة آمر وناهٍ ، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له ، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل ، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع خلق الله تعالى[1].

والادعاء العام في الاسلام مبنى على نظام الحسبة المبنية على أصل من أصول الإسلام العظيمة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله به المسلمين بقوله (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [2].

وقد اهتمّ به سلف الأمة قولا وعملا، فحقق الله الفتح على أيديهم، ونشروا دعوة الحق في تلك البقاع الواسعة .

أولا: أسباب اختيار الموضوع :

1- أن طرق هذا الموضوع , والعناية ببيان أحكامة فيه إحياء لفريضة الأمر

(1) الحسبة في الإسلام لابن تيمية 1/دار الحداثة / بيروت/1995م.

(2) سورة آل عمران, الآية :110

بالمعروف والنهى عن المنكر التي كادت أن تندثر , بعدما انتشر الفساد المجتمعي في جميع جوانبه.

2- الرد على من يزعم أن موضوع الدعوى العامة ليس لها أصل في الشريعة الإسلامية[1].

3- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي في موضوع الدعوى العمومية .

ثانياً: خطة البحث:

أما عن الخطة الى سرت عليها في كتابة هذا البحث المتواضع فقد اشتملت بالإضافة الى المقدمة على الآتي:

فصل تمهيدي: حكم استيفاء الحق بالدعوى.

الفصل الاول: ماهية الادعاء العام والفرق بينه وبين الدعوى الشخصية.

الفصل الثاني: الفرق بين الادعاء العام وبعض النظم القانونية المعاصرة.

ثم الخاتمة .

المراجع .

الفهرس.

(1) ومن هؤلاء محمد معروف عبد الله فى كتابة رقابة الإدعاء العام الشرعية , مطبعه المعارف , بغداد , 1981, (14, 15)

فصل تمهيدى

حكم استيفاء الحق بالدعوى

الأصل في استيفاء الحقوق أن يتم برضا مَن عليه الحق واختياره، فإذا رفض الأداء

أو ماطل فيه أو جحده فالأصل في صاحب الحق أن يلجأ لرفع دعوى أمام القضاء لفصل هذا التنازع، وإجبار مَن عليه الحق على أدائه بعد إثباته لحقه، ولا يكفي الادعاء المجرد لاستيفاء الحق المزعوم دون إثبات؛ لأنه كما قال ه: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ "[1].

وإذا كان الأصل هو اللجوء إلى القضاء إلا أن الشارع الحكيم استثنى بعض الحقوق التي يجوز استيفائها بالنفس دون اللجوء للقضاء, وهناك بعض الحقوق التي اختلف الفقهاء في مدى جواز استيفائها بالنفس, وعلى ذلك فقد حصرنا الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: ما يجب تحصيله بالدعوى.

المبحث الثاني: ما يجوز تحصيله بالنفس.

المبحث الثالث: المختلف في تحصيله من الحقوق من غير دعوى.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقى، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 – 1994، (252/10) برقم(21733) وقال الألباني: صحيح في ارواء الغليل، (357/6) برقم(1938).

المبحث الأول : ما يجب تحصيله بالدعوى

ذكر علماءُ الإسلام جُملة من الأمور والحقوق التي لا سبيل إلى تحصيلها إلا بالرفع إلى القضاء ومن ذلك:

أولا: إيقاع العقوبات:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدفع إلى القضاء إذا كان المطلوب تحصيل عقوبة كالقصاص، وحد القذف، والسرقة، والتعزير على المعاصي[1]وذلك للآتي:

1- لأنها أمور عظيمة الأثر، ولا بد فيها من الاحتياط، واستكمال الشروط، وانتفاء الموانع فالفائت فيها لا يعوض, والخطأ فيها لا يستدرك, فوجب الاحتياط في الإثبات والاستيفاء[2].

2- أن استيفاء العقوبة بدون إذن الحاكم يكون محرك للفتن ويكون ذريعة للناس في اعتداء بعضِهم على بعض بحجة إقامة حدٍّ أو تعزير[3].

3- ولأنَّ كثيرًا من العُقُوبات الشرعيَّة لا تنضبط إلا بحضور حاكم أو نائبه,

---

[1] انظر: البحر الرائق، مرجع سابق، (192/7) منح الجليل, (550/8) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (333/8) وشرح المحلى على المنهاج, (84/2) قواعد الأحكام، ط دار المعارف بيروت – لبنان, (168/2)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي, (286/10) والأحكام السلطانية لابى يعلى, (279).

[2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, للرملي، (333/8) وشرح المحلى على المنهاج, لجلال الدين المحلى، دار الفكر – بيروت، (84/2).

[3] منح الجليل, لعليش، (550/8).

كشده وقوعه وإيلامه وقدره كما في التعزير[1].

ولم يستثن الفقهاء من هذه القاعدة إلا بعض الجزئيات مثل:

1- قال بعض الفقهاء: إذا كان من وجب له حد قذف أو تعزير وكان يعيش في الباديه بعيدا عن السلطان فأجاز البعض له استيفائه لعلة الضرورة, مخافة ضياع الحق, اذا أمن الفتنة[2].

2- قال بعض الفقهاء: إذا شتمه فله أن يقول له مثله والأولى تركه[3], لكن لا يرد عليه بما فيه معصية , وفى ذلك يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [4] فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية[5].

---

[1] قواعد الأحكام، مرجع سابق, (168/2).

[2] تحفة المحتاج، (286/10) , قواعد الأحكام، مرجع سابق, قال" ولو انفرد بحيث لا يرى فينبغي أن لا يمنع منه، ولا سيما إذا عجز عن إثباته" (168/2) ومغنى المحتاج, (400/6).

[3] البحر الرائق، مرجع سابق، (192/7).

[4] سورة البقرة، الآية: 194.

[5] الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى, (360/2).

ثانيا: تحصيل الحقوق الشرعية المحضة:

كإثبات طلاق أو إقامة لعان وإيلاء أو رجعه ونحو ذلك, لعظم خطرها كالعقوبات[1] ولأن الله تعالى دعا المسلمين إلى التحاكُم إلى شرعه كلما حدث بينهم تنازع، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [2] وقال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [3]، ففي التحاكم إلى القضاء حفظ للحقوق.

المبحث الثاني : ما يجوز تحصيله بالنفس "بدون دعوى"

هناك أمور يسوغ فيها أن يأخذ صاحب الحق حقه دون اللجوء إلى القضاء أو الحاكم، وهي أمور محدودة منضبطة لا يسوغ تجاوزها, منعًا من إحداث الفوضى في المجتمع.

ومن الأمور التي يسوغ فيها تحصيل الحقِّ دون اللجوء إلى القضاء أو الحاكم:

أولا: النفقة الواجبة على الزوج والأب:

---

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, (333/8) مغنى المحتاج, (600/4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حيث قال في اللعان: "وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم" (137/3) الفروق, (197/4).

[2] سورة النساء, الآية: 59.

[3] سورة النساء, الآية 65.

فقد اتفق الفقهاء [1]على أن للزوجة والولد أن يأخذا نفقتهما الواجبة دون اللجوء إلى القضاء؛ ودليلُهم في ذلك:

1- ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ك قالتْ: دخلت هندٌ بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ε فقالتْ: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناحٍ، فقال رسول الله ε : "خذي مِن ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" [2] .

وجه الدلالة:

فهو – عليه الصلاة والسلام – أذن لها في أن تأخذ نفقتها ونفقة بنيها من زوجها دون علمه، ولكنه قيد ذلك بألا تأخذ إلا قدر كفايتها، دون توسع، وأن يكون ذلك بالمعروف؛ أي: بحسب عُرْف الناس وعادتهم في الإنفاق على أزواجِهم وأولادهم.

2- إن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها ولأنها تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم[3].

---

[1] الفروق للقرافي، مرجع سابق, (105/4) والمجموع شرح المهذب، (204/20)شرح النووي على مسلم، (7/12) والحاوي الكبير، (416/11) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، مرجع سابق, (190/4), والمغنى لابن قدامة، (195/8) كشاف القناع على متن الاقناع, (479/5)و القواعد لابن رجب, (157/1).

[2] صحيح مسلم, (1338/3) برقم (1714).

[3] كشاف القناع على متن الاقناع, (479/5).

وقد قصَر علماء الحنابلة أخذ الحق دون الرفع إلى القضاء في هذه المسألة ومسائل أخرى مشابهة لها ورد فيها النَّص المبيح.

ثانيا: الضيافة الواجبة للضيف:

فيما لو امتنع مَن وجبت عليه الضيافة من أدائها [1]، ففي الصحيحين عن عقبة بن عامرٍ ط أنَّه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقومٍ فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ε: إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم[2]، وذلك لحق الضيف، وخصوصًا في الأماكن التي لا يجد فيها المار طعامًا يشتريه.

ثالثا: تحصيل الاعيان المستحقة:

فقد اتفق الفقهاء [3] على جواز تحصيل الأعيان سواء بذاتها أو بالمنافع المستحقة بدون قضاء [4] ألا أن الفقهاء اشترطوا لذلك عده شروط وهى:

---

[1] دقائق أولي النهى، مرجع سابق، (416/3) وعمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم, (619/1) وكشاف القناع, (357/6).

[2] صحيح البخاري, (2273/5) برقم(5786) وصحيح مسلم, (1353/3) برقم (1727).

[3] منح الجليل، مرجع سابق, (61/6, 91/7) والفروق للقرافي، مرجع سابق،(166/4) والبحر الرائق, (192/7) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج, (287/10) وكشاف القناع, (357/6) ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (537/6).

[4] لكن الناظر في كتب الساده الحنابلة يجدهم لم يمثلوا لذلك إلا بحاله الغصب فقط، انظر: كشاف القناع, (357/6) ومطالب أولى النهى في شرح غايه المنتهى، (537/6).

– أن لا يؤدى تحصيل تلك العين إلى مفسدة عظيمه أو فتنة[1].

– أن تكون العين تحت يد عادية[2], أي لا يتعلق بها حق لشخص آخر[3].

– أن يكون مجمعا على ثبوته[4].

– أن لا يؤدي إلى فساد عرض أو عضو كمن ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة لكن يخاف من أخذها أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها بنفسه ويرفعها للحاكم دفعا لهذه المفسدة[5].

[1] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (287/10) وكشاف القناع, (357/6) ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (6/, 537) والفروق, (197/4).

[2] مغنى المحتاج، (400/6) وإن كان بعض الشافعية لم يشترطوا هذا الشرط، انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (287/10).

[3] نظرية الدعوى لمحمد نعيم، (116).

[4] الفروق، مرجع سابق،(4 /197) ألا أنه استدرج بعد ذلك بقوله: "نعم افتقار هذا النوع إلى الحاكم من حيث الجملة وإلا فالكثير من مسائله لا يفتقر للحاكم منها من وهب له مشاع في عقار أو غيره أو اشترى مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان ونحو ذلك فإن المستحق المعتقد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم والمفتقر من مسائله للحاكم قليل منها".

[5] المرجع السابق, نفس الصفحة.

المبحث الثالث : المختلف في تحصيله من الحقوق من غير دعوى (الديون)

اختلف الفقهاء في حاله من كان له مال في ذمة الغير هل له أن يأخذ من مال من ظلمه بمقدار حقه دون لجوء للقضاء أم لا؟ وهذا ما يعرف عند فقهائنا بمسألة الظفر واختلف فيها الفقهاء[1] على ثلاثة آراء وهى: –

الرأي الأول: أنها من هذا الباب وأنه ليس له أن يخون من خانه ولا يجحد من جحده ولا يغصب من غصبه وهذا ظاهر مذهب الامام أحمد[2] ومالك[3].

الأدلة:

1– عن أبي هريرة قال: قال النبي ه: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [4].

وأخذه من ماله قدر حقه بلا إذنه خيانة له.

المناقشة:

---

[1] انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، (75/2).

[2] كشاف القناع (357/6) ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى, (537/6).

[3] منح الجليل, مرجع سابق، وجاء فيه: "ومن ظلمه إنسان في مال ثم أودع الظالم عنده مالاً قدر ماله أو أكثر فليس له أي المودَع "بفتح الدال" الأخذ منها، أي الوديعة حال كونها مملوكة لمن ظلمه, ثم ذكر أقوالاً، ونقل عن ابن عرفة قوله: من ظفر بمال لمن جحده مثله ففيه اضطراب, وقال في فصل الدعوى: فيه أربعة أقوال: المنع، والكراهة، والإباحة، والاستحباب, (43/7).

[4] سنن الترمذي, (564/2) رقم (1264) وقال الشيخ الألباني: صحيح في مشكاة المصابيح ,(162/2) برقم(2934).

قال الشافعي / في الأم: "ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حجة علينا". وقال: "الخيانة محرمة وليس من أخذ حقه بخائن" [1].

الرد:

قال الإمام ابن القيم هذا – الحديث – وإن كان في حكم المنقطع فإن له....عدة شواهد يقوى بعضها بعضا, كما أن القول بأن أخذ حقه ليس خيانة هذا ضعيف جدا فإنه يبطل فائدة الحديث فإنه قال: ولا تخن من خانك فجعل مقابلته له خيانة ونهاه عنها[2].

2- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ε قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" [3].

وجه الدلالة:

اشتمل الحديث على النهى عن أخذ مال الغير بدون رضى منه.

3- أنه إن أخذ من غير جنس دينه فهو معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنسه فليس له تعيين حقه بغير رضى صاحبه.

4- أن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان

---

[1] الأم، (104/5).

[2] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، (78/2) وقال الإمام بن قدامة الحديث حسن، انظر: المغنى لابن قدامة, (288/10).

[3] سنن البيهقي الكبرى, (100/6) برقم(11325) ومسند أبى يعلى (140/3) برقم (1570) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

له دين، فإن أخذ شيئا بغير إذن المدين لزمه رده إن بقي، وبدله إن تلف، وإن كان من جنس دينه تقاصا[1].

الرأي الثاني: له أن يأخذ من جنس حقه ومن غير جنس حقه, فإن كان من عليه الحق منكرًا ولا بينة لصاحب الحق أخذ جنس حقه، فإن فُقِدَ أخذ غيره وباعه واشترى به جنس حقه غير متجاوز في الوصف أو القدر، وقيد الشافعية ذلك بأمور:

أولها: أن لا يطلع القاضي على الحال، فإن اطلع عليه لم يبعه إلا بإذنه جزمًا.

ثانيها: أن لا يقدر على البينة وإلا فلا يستقل مع وجودها بالبيع والتصرف.

ثالثها: أن لا يبيع لنفسه.

رابعها: ألا يؤدى أخذ الحق الى فتنة أو فساد عظيم وهذ ما عليه المذهب الشافعي[2].

الأدلة:

1- ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ك قالتْ: دخلت هندٌ بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ε فقالتْ: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ

[1] مطالب أولى النهى في شرح غايه المنتهى، (537/6).

[2] تحفة المحتاج في شرح المنهاج, (288/10) والمنهاج للنووي، وجاء فيه "أَوْ عَلَى مُنْكِرٍ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ", (401/6) وجاء في المغنى المحتاج: "وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَمَكَّنُ مِنْ تَمَلُّكِهِ", (4019/6) وجواهر العقود، (396/2) وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (631/1).

شحيحٌ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناحٍ، فقال رسول الله ε: خذي مِن ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك [1].

وجه الدلالة:

قياس تحصيل باقي الحقوق على تحصيل نفقه الزوجية فقد أجاز النبي ε لهند أن تأخذ حقها من مال زوجها بدون إذنه.

المناقشة:

أن هذا قياس مع الفارق وذلك للآتي:

1- قال الإمام ابن قدامة بأن حقها واجب عليه في كل وقت، وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت، والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة، بخلاف الدين، وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر، وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه، وبينهما فرقان آخران؛ أحدهما، أن للمرأة من التبسط في ماله، بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي. الثاني، أن النفقة تراد لإحياء النفس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف، الدين[2].

---

[1] صحيح مسلم، (1338/3) برقم(1714).

[2] المغنى لابن قدامة، (288/10).

2- أن من الحقوق المختلفة ما يتعذر وجود جنسها في ماله، فدل على جواز أخذه من غير جنسه ومن جنسه.

3- أن من جاز له أخذ دينه من جنسه جاز له أخذه مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه.

4- قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا فقد دل أن ذلك ليس بخيانة إذ الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه [1].

المناقشة:

قال الإمام ابن القيم نقول يجوز له أن يستوفي قدر حقه لكن بطريق مباح فأما بخيانة وطريق محرمة فلا, وقولكم: ليس ذلك بخيانة قلنا: بل هو خيانة حقيقة ولغة وشرعا وقد سماه رسول الله ε خيانة وغايتها أنها خيانة مقابلة ومقاصة لا خيانة ابتداء فيكون كل واحد منهما مسيئا إلى الآخر ظالما له[2].

الرأي الثالث: يجوز له أن يستوفي قدر حقه إذا ظفر بجنس ماله وليس له أن يأخذ من غير الجنس وهذا **قول أصحاب أبي حنيفة**[3].

الأدلة:

---

[1] الحاوي الكبير، (414/17).

[2] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، (78/2).

[3] البحر الرائق وجاء فيه: "رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه، ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير"، (192/7).

لم يذكر الحنفية أدلة على مذهبهم في عدم جواز تحصيل الحقوق بغير قضاء فيما توقفت عليه من كتبهم ولعلهم حاولوا الجمع بين الأدلة التي استدل بها الحنابلة والشافعية, فاستدلوا على جواز تحصيل الحقوق من جنسها, بالأدلة التي استدل بها الشافعية, واستدلوا على عدم جواز تحصيل الحقوق من غير جنسها ألا بالقضاء بما استدل به الحنابلة.

ونضيف إلى ذلك الأدلة التي ساقها كلا من الإمام الماوردي والإمام بن قدامة للاستدلال للحنفية على مذهبهم ومنها:

1- لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى من المتعاوضين[1]، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[2].

2- لأنه إذا أخذه من غير جنس حقه لم يحل أن يأخذه لأنه [إما أن] يملكه أو يبيعه، فلم يجز أن يتملكه لأنه من غير جنس حقه، ولم يجز أن يبيعه، لأنه لا ولاية له على بيعه، فبطل أن يكون له حق في أخذه [3].

الترجيح وأسبابه:

---

[1] المغنى لابن قدامة، (287/10).

[2] سورة النساء، الآية: 29.

[3] الحاوي الكبير للماوردي, (413/17).

الظـاهر – والله أعلـم – أن مـا ذهـب إليـه فقهـاء الحنابلـة أكثـر انسـجاما مـع مقتضيات قواعد الشريعة العامة وروحها مما ذهبت إليه المذهب الاخرى, وبيان ذلك:

أولا: أن الشارع الحكيم دعا المسلمين إلى التحاكم إلى شرعه كلما حدث نزاع بينهم وأمرهم أن يردوا خصوماتهم إلى حكم الله ورسوله: قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [1] وبعد وفاة النبي ه أصبح القيام بذلك من جملة الوظائف التي يقوم بها الخليفة أو نوابه من قضاه وغيرهم وهكذا يكون اللجوء إلى من نصبهم الخليفة قضاه بين الناس أمرا واجبا.

ثانيا: أن مذهب الحنابلة أكثر تحقيقا للمصلحة العامة من ناحيتين: –

1– أن الحق عندما ينكره من يطلب منه يصبح محل نزاع والظاهر لا يشهد لصاحب الحق, ولأن الأصل براءة الذمم من الحقوق, وحتى يغير هذا الظاهر ليس له إلا سبيل واحد، وهو أن يلجأ إلى القضاء.

2– أن مصلحة الأمة تقتضى أن تقفل الأبواب وأن تسد الذرائع التي تؤدى إلى الفتن, ومنها السماح للأفراد بتحصيل حقوقه بأنفسهم من غير تدخل من القضاء [2].

---

[1] سورة النساء، الآية: 65.

[2] نظرية الدعوى لمحمد نعيم, مرجع سابق، (156 وما بعده).

الفصل الأول
ماهية الادعاء العام والفرق بينه وبين الدعوى الشخصية

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول
تعريف الادعاء العام

عندما بحثت في كتب الفقهاء القدامى عن تعريف للادعاء العام لم أجد تعريفا لها, لكن الفقهاء تعرضوا لها من زوايا أخرى من حيث كيفية إقامتها , وعن الحق الذي يدعو إلى إقامتها, وإلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بها ,أو بجعلها فرد من أفراد الدعوى في تعاريفهم للدعوى القضائية .

لكن من تعرض لتعريفها هم الفقهاء المعاصرين والبعض منهم أطلق عليه دعوى الحسبة والبعض الآخر الادعاء العام ،ومن هذه التعاريف ما يأتي :

التعريف الأول:

هي الدعوى التي ترفع بحق من حقوق الله أو تكون مشتملة على حقين:حق الله وحق العبد ولكن حق الله يكون فيها غالبا[1]

ويمكن أن يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر من الذي يقيمها وأمام أي جهة تقام.

(1) دعوى الحسبة للتحيوي (169 , 170).

التعريف الثاني:

هي الدعوى التي يقيمها المحتسب أمام القضاء دفاعا عن حق من حقوق الله الخالصة أو الغالبة[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه خصها بالدفاع فقط وقد يكون الادعاء العام لا يشتمل على دفاع بل ترفع للإثبات كرفع دعوى إثبات وقف لله.

التعريف الثالث:

وعرفها البعض أيضا : بأنها الدعوى التى يقيمها المحتسب لدى القاضى دفاعا عن حق الله تعالى ، وذلك عند العجز عن تغيير المنكر بمراتب الحسبة الأخرى ، أو عند انتهاء المنكر المراد تغييره [2] .

ويلاحظ أن هذا التعريف يخضع لنفس الانتقاد على التعريف السابق.

التعريف الرابع:

هي التي يطالب فيها المدعي بحق من حقوق الله تعالى وهي لا تختص بشخص ولا أشخاص معينين [3].

(1) الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب لعلي بن حسن بن علي القرني, ط:1 , عام 1415هـ, مكتبة الرشد , الرياض(477/1)

(2) دعوى الحسبة فى المسائل الجنائية فى الشريعة الإسلامية ، الدكتور أحمد الحجى الكردى ، دار اقرأ للنشر والتوزيع, (28)

(3) الدعوى في الفقه الإسلامي للحميدي (31) بحث ماجستير في عام 1407هـ1408هـ ٬محرر في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

لكن يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر الحق المختلط وحق الله فيه غالب، ولم يذكر أنها تقام عند قاض.

التعريف الخامس:

استعداء من له ولاية القضاء بوجود مخالفة لحق من حقوق الله تعالى أو لحق غلب فيه حق الله تعالى والشهادة عنده بوقوع هذه المخالفة سواء بطريق الرفع أو بطريق الدفع لاتخاذ ما يلزم بالنسبة لها [1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر رافع الدعوى شاهدا وهذه مسألة مختلف فيها كما سيأتى.

التعريف السادس :

قول لدى القاضي ونحوه يقصد به المحتسب طلب حق الله تعالى قبل المحتسب عليه [2].

ويلاحظ عليه أنه خصها بالقول فقط والدعوى ترفع بالقول وغيره كالكتابة وغيرها و لم يذكر حق العباد الذي خالطه حق لله وحق الله فيه غالب .

ومن خلال التعريفات السابقة للادعاء العام نستطيع أن نستنتج عدة نقاط هامة ، وهي:

1- الادعاء العام الأصل فيه أنه لا تختص بشخص معين برفعها بل متروكة

(1) دعاوى الحسبة لحسن البيدي , (6) مركز الطباعة والنسخ بأسيوط , طبع عام 1983م.

(2) الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري, (149).

للعامة

2- الادعاء العام لا يقام إلا لحماية حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالبة ، أما حقوق العباد الخالصة أو الغالبة فتقام من أجلها الدعوى الشخصية .

3- الادعاء العام يأخذ صوره الدفاع كما تأخذ صوره الإثبات

4- الادعاء العام يجوز رفعه بالقول أو الكتابة أو غيرهم

5- الادعاء العام تقام عند العجز عن تغيير المنكر بالمراتب الأخرى للحسبة حال استمرار المنكر، بهدف الاستعانة بالقضاء لإيقافه ، فتكون بذلك مرتبة من مراتب الحسبة

فلذلك تفترق الادعاء العام (دعوى الحسبة) عن سائر مراتب الحسبة الأخرى بفارق واحد، وهو أن مراتب الحسبة الأخرى جميعا يمكن أن يستعمل في إزالة المنكر مطلقا، لحق الله كان أو لحق العباد.

لعموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى قوله تعالى "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ"[1]

أما الادعاء فلا يقام إلا لحق لله تعالى لا غير، خالصا كان كما في الزنا، أو غالبا كما في السرقة، أما حقوق العباد خالصة كانت أو غالبة، فلا تقام فيها الدعوى العامة، لكن توكل إلى الدعاوى الشخصية لأنها تفتقر إلى طلب صاحب الحق فيها، مثل الديون، والزواج، وغير ذلك.

(1) سوره آل عمران, الآية: ١١٠.

المبحث الثانى

الفرق بين الادعاء العام والدعوى الشخصية

تبين مما سبق أن الادعاء العام هو استعداء من له ولاية القضاء بوجود مخالفة لحق من حقوق الله تعالى أو لحق غلب فيه حق الله تعالى والشهادة عنده بوقوع هذه المخالفة سواء بطريق الرفع أو بطريق الدفع لاتخاذ ما يلزم بالنسبة لها [1].

أما الدعوى الشخصية فهي هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته [2] .

لقد نص الفقهاء ضمن شروط صحة الدعوى ,على أنه يشترط شرعا أن تكون الدعوى صادرة عن ذي شأن في الخصومة على ذي شأن مثله ,ويشمل ذلك جميع الدعاوى بما فيها دعوى الحسبة[3].

إلا أنه وبالنظر في التعريفين السابقين يتبين أن هناك فروقا بين الادعاء العام والدعوى الشخصية , ويمكن تفصيلها على النحو الآتي[4]:

أولآ: من له حق رفعها:

(1) دعاوى الحسبة لحسن البيدي ,(6) .

(2) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لمحمد نعيم ياسين, (83).

(3) أحكام الدفوع فى نظام المرافعات الشرعية السعودى دراسة مقارنة ،عرض للفقه الإسلامى مع المقابلة بالقوانين المعاصره وبصفه القانون المصرى , للمستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم والمستشار الحسين على غنيم ,الناشر المكتب العربى الحديث الإسكندرية 2002, (119)

(4) انظر : الادعاء العام فى الفقه والنظام , طلحة غوث , (92 : 99)

في دعوى الحسبة يكون الحق في رفعها لكل شخص مسلم مكلف عالم بحكم محل الاحتساب.

أما الدعوى الشخصية فرفعها يستند إلى حق شخصي , يرمى برفعها إلى حماية هذا الحق وقد يرفعها الشخص على عدة صور:

– أصالة عن نفسه, كالدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه مطالبا بدينه , والدعوى التي يرفعها البائع على المشترى مطالبا بثمن المبيع وهكذا.[1]

– أن يرفعها الشخص نيابة عن الغير لأن التصرف كما يكون أصالة يكون نيابة كالوكالة.[2]

وهذه الوكالة قد تكون صريحة , كأن يوكل شخص غيره فى بيع أو غيره وقد تكون ضمنية مثال: يحق لبعض أهالى القرية أن يرفعوا الدعوى نيابة عن جميع سكان القرية فى وجه من يريد الاعتداء على منافعهم المشتركة كالنهر والمرعى وذلك إذا كانوا غير محصورين, وحد عدم الحصر عند الفقهاء ما يزيد عن المائة, فإذا كانوا أقل من ذلك لم يكن لبعضهم إلا إقامة الدعوى عن نفسه[3] .

– رفع المدعى الدعوى مطالبا بحقوق المدين لدى الغير[4] وهو ما يعرف فى

(1) دعوى الحسبة مقارنه بالنظم المناظرة لسعيد بن على الشبلان , محررة فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , كلية الدعوة الاسلامية, 1412هـ /1992, (102) .

(2) مجلة البحوث الإسلامية , العدد 29 , 1410 هـ.

(3) نظرية الدعوى, (282) .

(4) المرجع السابق, (280) .

القانون الوضعى بالدعوى غير المباشرة .

ثانياً: من حيث الموضوع:

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث موضوع كل منهما.

فموضوع دعوى الحسبة : هو حقوق الله Y بطلب إقامة معروف متروك أو إزالة منكر مرتكب .

وموضوع الدعوى الشخصية : هو حقوق العباد بطلب استرداد الحق المأخوذ , أو معاقبة المعتدى عليه.

ثالثاً :من حيث الحكم :

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث الحكم فى كل منهما.

فدعوى الحسبة حكمها فى غير الحدود الوجوب فى حق المعين , وفى حق غير المعين حكمة الاستحباب , أما فى الحدود فيندب الستر.

أما الدعوى الشخصية فحكمها الإباحة , بمعنى أن لصاحبها الخيار فى إقامة الدعوى أو تركها [1].

رابعاً: من حيث الغاية:

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث غاية كل منهما.

فالغاية من دعوى الحسبة هو المحافظة على حقوق الله Y وتحقيق الانضباط

[1] انظر : بدائع الصنائع , للكاسانى , (282/6) , شرح الخرشى على مختصر خليل , (187/7) , والحاوى الكبير , للماوردى , (307/16, 11/11) , وكشاف القناع , للبهوتى, (406/6) ونظرية الدعوى , لمحمد نعيم , (103/1) والحسبة فى الماضى والحاضر , لعلى القرنى , (484/1)

للمجتمع , بتحقيق الاستقرار والأمن , ومحاربه انتشار الرزيلة , وإصلاح مرتكب الجريمة و تطهيره من الذنب.[1]

أما الغاية من الدعوى الشخصية هى تحقيق المصلحة الخاصة باسترداد حق مسلوب أو معاقبة معتدى [2].

خامسا: من حيث الحكم على الغائب:

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث القضاء على الغائب فى كل منهما.

ففى دعوى الحسبة لا يجوز بإتفاق الفقهاء ما عدا الظاهرية[3] الحكم على المدعى عليه غيابياً[4].

أما الدعوى الشخصية فيجوز الحكم فيها على المدعى عليه فى حالة غيابه

---

[1] سيأتى تفصيلا عند بيان دور دعوى الحسبة فى ضبط المجتمع.

[2] انظر : الحسبة فى الماضى والحاضر , لعلى القرنى ,(384/1) ودعاوى الحق العام أمام المحاكم , لأحمد المحيذيف, بحث لنيل درجه الماجستير مقدم إلى المعهد العالى للقضاء بجامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية , (65) .

[3] انظر: المحلى لابن حزم, (437/8)

[4] انظر: المبسوط , للسرخسى ,(39/17) و بدائع الصنائع ,للكاسانى ,(222/6) , الإشراف على مسائل الخلاف , للقاضى عبد الوهاب ,(959/2) وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ,(162/4) و تبصرة الحكام ,لابن فرحون , (154/1) والتاج والاكليل ,للمواق ,(152/8) بلغة السالك لأقرب المسالك, (231/4), الحاوى الكبير للماوردى , باب أدب القاضى ,(300/16) ومغنى المحتاج , للشربينى ,(221/6), الإنصاف ,للمردوى , (299/11) وكشاف القناع , للبهوتى ,(354/6)

عند جمهور الفقهاء ماعدا ابن ماجشون وابن أبى ليلى والحنفية فى المذهب[1] .

سادساً: من حيث الإقرار:

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث إقرار الدعى عليه فى كل منهما.

ففى دعوى الحسبة يقبل رجوع المدعى عليه عن إقراره فيما كان حداً لله تعالى قبل تنفيذ الحكم أو عنده , كما يجوز للقاضى تلقينه الرجوع عن إقراره , بخلاف التعازير فلا يقبل فيها رجوع المدعى عليه عن إقراره .[2]

أما فى الدعوى الشخصية فلا يقبل رجوع المدعى عليه عن إقراره , لأنه مبنى على الشح والتضييق [3], كما لا يجوز للقاضى أن يلقن المقر الرجوع عن إقراره[4].

سابعاً : من حيث الشهادة:

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث الشهادة من عدة وجوه:

---

[1] انظر : روضه القضاه للسمنانى, (190/1) وبدايه المجتهد ونهايه المقتصد , لابن رشد ,(451/4) وتبصرة الحكام , لابن فرحون , (154/1) ومعين الحكام على القضايا والاحكام , لابراهيم بن عبد الرفيع , (631/2) وفتح البارى , لابن حجر العسقلانى, (171/13) والشرح الكبير , لابن قدامة , (515/28) وجواهر العقود , للسيوطى , تأليف : الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، الناشر : دار الكتب العلمية، مكان النشر : بيروت – لبنان، الطبعة : الاولى 1417 هـ 1996 م (287/2) , فتح القدير , للكمال بن الهمام , (216/7) , وبدائع الصنائع, (222/6).

[2] انظر : المغنى , لابن قدامة , (119/5, 120 , 139/9) وكشاف القناع , للبهوتى, (406/6)

[3] انظر: المغنى , لابن قدامة , (119/5, 120 , 138/9)

[4] نظر: لمصدر السابق ,(73/10)

1- يجوز فى دعوى الحسبة أداء الشهادة قبل الدعوى , ولا يجوز ذلك فى الدعوى الشخصية باستثناء طلاق الزوجة [1].

2- يجوز للقاضى فى دعوى الحسبة أن يلقن الشهود الرجوع عن شهادتهم فى الحدود خاصة, ولا يجوز ذلك فى الدعوى الشخصية [2].

ثامناً : من حيث اليمين:

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث اليمين.

فلا يوجه اليمين فى دعوى الحسبة إلى المدعى عليه إذا أنكر [3] , بخلاف الدعوى الشخصية[4].

تاسعاً: من حيث الإثبات:

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث الإثبات من عده وجوه منها :

1- فى دعوى الحسبة يجوز الإثبات بالإقرار والشهادة فى الحدود وفى التعازير

---

[1] انظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار , لابن عابدين ,(475/7) وكشاف القناع , للبهوتى , (407/6)

[2] انظر : المغنى , لابن قدامة , (218/10) وكشاف القناع , للبهوتى , (406/6) والإفصاح , لابن هبيرة , (356/2)

[3] انظر : المغنى , لابن قدامة , (214/10) وكشاف القناع , للبهوتى, (488/6) أدب القضاء – أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ / 1997 م, (455) وتبصرة الحكام , لابن فرحون , (331/1 , 158/2).

[4] انظر : المغنى , لابن قدامة , (211/10)

بالإقرار والشهادة والقرائن [1].

أما بالنسبة للدعوى الشخصية فتثبت بالإقرار والشهادة واليمين و النكول عنها وغير ذلك من الأدلة والقرائن المختلفة.

2- أن المدعى فى الادعاء العام إذا لم تثبت دعواه فإنه يحد وذلك فى دعوى الزنا خاصة , أو يعزر, أما فى الدعوى الشخصية فلا شيء على المدعى إذا لم تثبت دعواه[2].

عاشراً: من حيث الإجراءات:

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث الإجراءات.

ففى دعوى الحسبة يجوز اتخاذ إجراءات معينة فى حق المدعى عليه , كحبسه و ضربه إذا كان ممن تلحقه التهمة المنسوبة إليه , أو كان مجهول الحال [3] .

أما فى الدعوى الشخصية فلا يتخذ مثل تلك الإجراءات فى حق المدعى عليه [4].

---

[1] انظر: رد المحتار, لابن عابدين, (5 / 354), تبيين الحقائق, للزيلعى, (3 / 299)، ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق , لابن نجم ,(7 / 205) وما بعدها، الفروق , للقرافى , (4 / 167)، تبصرة الحكام , لابن فرحون ,(2 / 93)، قواعد الأحكام, للعز بن عبد السلام ,(2 / 50)، الطرق الحكمية , لابن القيم ,(4)

[2] انظر: تبين الحقائق , للزيلعى , (189/3) وفتح القدير , للكمال بن الهمام , (289/5) , والكافى فى فقه أهل المدينة , للنمرى القرطبى , (1071/2) , والمغنى , لابن قدامة , (71/9) , و الإنصاف , للمرداوى, (230/13), ونظرية الدعوى , لمحمد نعيم , (242/1)

[3] انظر : تبصرة الحكام , لابن فرحون , (158/2 , 162)

[4] انظر : نظرية الدعوى , لمحمد نعيم , (242/1)

الحادى عشر: من حيث أسباب الانقضاء :

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث أسباب الانقضاء من وجوه:

1- لا تنقضى دعوى الحسبة بالعفو بعد بلوغ الأمر للإمام [1], وفى التعازير ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى قول[2] إلى اعتبار المصلحة في إجازة عفو ولي الأمر عن العقوبة التعزيرية الثابتة لحق الله تعالى , أما الدعوى الشخصية فتنقضى بعفو صاحبها مطلقا[3].

2- فى دعوى الحسبة لا تجوز الشفاعة فى الحدود [4], بخلاف التعازير فتجوز فيها الشفاعة[5] , أما فى الدعوى الشخصية فتجوز فيها الشفاعة مطلقا [6].

---

[1] التمهيد ,لابن عبد البر , قال « لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره» (1) (224/11) .

[2] انظر : حاشية رد الحتار على الدر المختار ,لابن عابدين, (75/4)، فتح القدير، لابن الهمام، (346/5),و تبصرة الحكام, لابن فرحون, (298/2),والمهذب , للشيرازي، (374/3), الأحكام السلطانية ،للماوردى , (346/1), والكافي، لابن قدامة، (111/4) ، والشرح الكبير لابن قدامة ,(460/26)، كشاف القناع, للبهوتى ,(124/6) والإنصاف، للمرداوي, (240/10)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، (282).

[3] انظر: الإقناع فى مسائل الاجماع , لابن القطان , (267/2) , المغنى , لابن قدامة , (268/5 , 359/8)

[4] انظر : الأحكام السلطانية , للماوردى , (330) والمغنى , لابن قدامة , (139/9) وفتح البارى , لابن حجر (451/10, 95/12)

[5] انظر : فتح البارى , لابن حجر العسقلانى , (88/12)

[6] المرجع السابق, نفس الصفحة.

3- لا يجوز الصلح فى دعوى الحسبة [1], ويجوز فى الدعوى الشخصية [2].

4- تنقضى دعوى الحسبة بموت المدعى عليه[3],بخلاف الدعوى الشخصية [4].

5- لا توارث فى دعوى الحسبة , بخلاف الدعوى الشخصية[5].

الثانى عشر : من حيث الشبهة:

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث الشبهة , فيدرء بها الحد [6], بخلاف التعازير[7] أما الدعوى الشخصية فلا أثر للشبهة فى إسقاطها[8].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع , للكاسانى , (57/7)

[2] انظر : إعلام الموقعين , لابن القيم ,(180/1)

[3] انظر : التشريع الجنائى الإسلامى ,للدكتور عبد القادر عودة , (770/1) والتعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر (509)، ووافقه على ذلك د. طاهر صالح العبيدي في كتابه "النظرية العامة للتعازير وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية"، طبعه مركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع صنعاء ,ط الأولى 2006م، (284) ، ود. جبر محمود الفضيلات في كتابه "سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي", (163/4)، ود. طارق بن محمد الخويطر في بحثه الموسوم بـ «تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه» مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،العدد 61 شوال 1421هـ (267).

[4] انظر : المغنى , لابن قدامة , (327/4)

[5] انظر : بدائع الصنائع , للكاسانى .(57/7)

[6] انظر : فتح القدير , للكمال بن الهمام , (262/12), تبصرة الحكام , (231/2) والحاولى الكبير , للماوردى , (153/7) والمغنى , لابن قدامة, (58/9)

[7] انظر : حاشيه رد المختار , لابن عابدين , (6/4) و الأشباه والنظائر , للسيوطى ,(236)

إسقاطها[1].

الثالث عشر : من حيث التداخل :

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث التداخل , فإذا تعددت العقوبات فى دعوى الحسبة وكان من ضمنها قتل , فما دون القتل يدخل تحته[2].

أما الدعوى الشخصية إذا تعددت فيها العقوبات فلا تتداخل حتى ولو كان من ضمنها القتل , بل تستوفى جميعاً[3].

الرابع عشر : من حيث اشتراط إسلام المدعى :

فتختلف دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيث إشتراط إسلام المدعى ,فيشترط فى دعوى الحسبة إسلام المدعى

قال المرداوى «وتصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى» [4] .

وهذا لا يخفى وجه اشتراطه؛ لأن الحسبة نصرة للدين فكيف يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له [5] ولأن الحسبة ولاية فلا تثبت للكافر على

[1] انظر : المبسوط , للسرخسى , (115/16) والمغنى , لابن قدامة ,(64/9) وبدائع الصنائع , للكاسانى , (44/7 , 71) .

[2] انظر : المغنى , لابن قدامة , (515/9) وبدائع الصنائع , للكاسانى , (57/7)

[3] انظر : المصدر السابق , نفس الصفحة.

[4] الإنصاف للمرداوى, (11/ 247).

(5) إحياء علوم الدين للغزالي , (312/2).

المسلم [1], أما الدعوى الشخصية فلا يشترط فيها ذلك.

الفصل الثانى

الفرق بين الادعاء العام وبعض النظم القانونية المعاصرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الادعاء العام و الدعوى العمومية

المبحث الثاني: الادعاء العام و دعوى الإلغاء.

المبحث الثالث: الادعاء العام و القضاء.

المبحث الرابع: الادعاء العام والرقابة البرلمانية.

[1] الأحكام السلطانية ,للماوردى , (349) و الأحكام السلطانية , لأبى يعلى , (284).

المبحث الأول

الادعاء العام والدعوى العمومية

أولا : ماهية النيابة العامة والدعوى العمومية:

عُرّفت النيابة العامة في بعض المعاجم القانونية بأنها:

"جهاز مختص بإقامة الدعوى بالحق العام وتعقيبها والإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي ومراقبة التحري عن الجرائم التي لا تتوقف إقامة الدعوى فيها على شكوى وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة" [1] .

وعرفها البعض أيضا بأنها المؤسسة التى ترعى شئون الحق العام , الذى سمى فى الشريعة الإسلامية حقوق الله فهى نائبه عن المجتمع فى الدفاع عنه , ورعاية مصالحه , وهى التى تمثله أمام القضاء في العرف الحديث وتتألف من مجموعة

(1) معجم المصطلحات القانونية ، د. عبد الواحد أكرم , (38) , ط1,مكتبة النهضة العربية , بيروت , 1407هـ 1987م

من القضاة يوزعون فيما بينهم الأعمال[1].

وعرفها البعض أيضا بأنها الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية فى تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء[2] .

ويلتزم من تعريف النيابة العامة تعريف الدعوى العامة التى تختص بها .

وعرفها البعض هى دعوى تقام باسم المجتمع وتباشرها النيابة العمومية بوصفها ممثله عنه ولذلك يطلق عليها الدعوى العمومية[3] .

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين دعوى الحسبة والدعوى العامه:

يرى الدكتور ظافر القاسى أن : " النيابة العامة بكلّ ما فيها من حكم متمثلة في مؤسسة الحسبة أصدق تمثيل " [4].

لكن هناك من الآراء الشاذة التى تضع المبررات للأنظمة الوضعيه كالنيابة العامة وتجرد الأنظمة الإسلامية من جميع مبرراتها حتى لا تكون صالحة للتطبيق ويتناسون أن النيابة العامة فى الأصل ماهى إلا ناهية عن المنكر وهو من صمام عمل المحتسب فى دعوى الحسبة , بل إن دعوى الحسبة أوسع من الدعوى العامه

(1) نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى, لظافر القاسمي, الناشر: دار النفائس, ط3, سنة النشر: 1407 – 1987 (626).

(2) الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى د/مأمون محمد سلامه ,ط دار الفكر العربى,ط1, 1974, (146)

(3) دعوى الحسبة فى الفقه الإسلامى لسعيد بن على الشبلان , (471)

(4) نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى , (630)

التى تختص بها النيابة العامة , وذلك لسببين:

أولهما : النيابة العامة لا يقوم بها إلا أشخاص محددون ومخولون من الجهاز القضائي , بخلاف المحتسب فقد يكون متطوعا أو موليا.

وثانيهما : أنّ النائب العام ليس له الادعاء إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، وهي قليلة جدا إذا ما قورنت بما يماثلها في الشريعة الإسلامية ، إذ أنّ كل ما فيه حق لله تعالى تجوز فيه دعوى الحسبة ومن هذا المنطق سأبين أوجه الإتفاق والإختلاف بينهم.

أ- أوجه الاتفاق بين دعوى الحسبة والدعوى العامة:

1- من حيث الغرض من رفعها :

تتّفق دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية والدعوى العامة في القانون الوضعي في أن الغرض من تقريرها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها[1].

2- من حيث التقادم:

تتأثّر دعوى الحسبة في الحقوق الخالصة لله تعالى بالتقادم على مذهب الحنفية ؛ لكن لم يذكر الفقهاء لذلك مدة محددة بل تركوها للإمام, وروى المعلى عن أبي يوسف قال جهدنا بأبي حنيفة أن يوقّت في التقادم شيئا فأبى لأن التقادم

(1) التشريع الجنائى الإسلامى , لعبد القادر عودة , (70/1)

يختلف باختلاف الأحوال والأعذار ورده إلى اجتهاد الحاكم[1].

وهي بهذا تتّفق مع الدعوى العامة من حيث سقوطها بمضيّ مدة زمنية محدّدة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتّخاذ أي إجراء فيها.

ب- أوجُه الاختلاف بين دعوى الحسبة والدعوى العامه:

1-الاساس الذى تقوم عليه:

تختلف دعوى الحسبة والدعوى العامة في الأساس الذي تقوم عليه كلّ منهما؛ فدعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية مبنيّة على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وهو مبدأ إلهي عظيم، ارتضاه الله -عز وجل- لعباده لإصلاح أحوالهم وتطهير مجتمعاتهم.

أمّا الدعوى العامه، فهي من وضْع البشَر للمحافظة على تطبيق النظام الذي أقرّوه أو عدّوه شريعة بين جماعتهم.

ويترتب على ذلك أمران:

أ- ثبات القواعد الشرعية وإستمرارها ولو تغير الحكام أو أنظمة الحكم بخلاف القوانين الوضعية.

ب- دعوى الحسبة تحترم القواعد الشرعية إحتراما تاما يستوى فيها الحاكم والمحكوم[2], قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

(1) الاختيار لتعليل المختار (86/4)

(2) التشريع الجنائى الإسلامى , لعبد القادر عودة , (70/1) .

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [1].

2- نطاق العمل:

نطاق دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية يشمل المنكَرات التي تقع على حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالبة، سواء كانت هذه المنكَرات ترك معروف مأمور به أو ارتكاب منكَر منهيّ عنه؛ ولهذا لا يمكن حصْر نطاق العمل بدعاوى الحسبة في الفقه الإسلامي؛ لأنّ أي اعتداء على هذه الحقوق يُعتبر منكَراً واجب التغيير [2].

وهذا بخلاف الدعوى العامة، فإن نطاق العمل بها محصور فيما اعتبره القانون جريمة ومنكَراً يعاقب عليه، حيث مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ".

3- ماهية النظام:

نظام النيابة أساسا نظام اتهام أما نظام الحسبة فهو نظام رقابة[3].

4- من له صلاحية رفعها:

(1) سورة الحجرات, الآية : ١٣.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية , (296/20) .

(3) دعوى الحسبة فى الفقه الاسلامى مقارنه بالنظم المناظرة لسعيد بن على الشبلان , (15/2) .

أنّ لكل فرْد توافرت فيه شروط الاحتساب مباشرة دعوى الحسبة أمام القضاء، لا فرْق في ذلك بين والي الحسبة والمتطوّع بها, بخلاف الدعوى العامة في القوانين التي تتّبع نظام الاتّهام العام في إجراءاتها الجنائية والذى يباشرها هى النيابة العامة.

5-من حيث الصلاحيات:

ليس من صلاحيات المحتسب التحقيق أو سماع الشهود فى حالات التجاحد وإنما ذلك من صلاحيات القاضى[1] .

6- الدعائم التى تقوم عليها:

تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق. أما القوانين الوضعية، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً، ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضاه تاماً، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام, أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق[2].

(1) الحسبة والنيابة العامة دراسه مقارنة, لسعد بن عبدالله بن سعد العريفى , محررة فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , قسم الدعوة الاسلامية, 1404, 1405 , (69) .

(2) التشريع الاسلامى الجنائى لعبد القادر عودة , (70/1) .

*****

المبحث الثانى

الادعاء العام و دعوى الإلغاء

أولا: تعريف دعوى الإلغاء:

عرف جانب من الفقه دعوى الإلغاء بأنها: خصومه قضائية يرفعها كل ذى مصلحه يطالب بإلغاء قرار إدارى غير مشروع.

وعرفها آخرون بأنها: الدعوى التى يقيمها أحد الأفراد أو إحدى الهيئات أمام القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إدارى مخالف للقانون [1] .

وعرفها أخرون بأنها:

دعوى قضائية يرفعها أحد أصحاب الشأن من الموظفين أو الأفراد إلى القضاء الإداري طالبا إعدام قرار إدارى صدر مخالفا للقانون[2] .

ثانيا: العلاقة بين دعوى الحسبة ودعوى الإلغاء:

يوجد جدل فقهى كبير حول طبيعة دعوى الإلغاء وعلاقتها بدعوى الحسبة .

فهناك من الفقهاء من يقول أن دعوى الإلغاء هى دعوى الحسبة ومنهم البعض الأخر من يقول خلاف ذلك ولكل منهم مبرراته .

أ- مبررات القائلين بأن دعوى الإلغاء هى دعوى حسبة:

1- أن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى حسبة يكفى توافر مصلحة عامة حتى

(1) مجلة الشريعة والقانون, د/منصور ابراهيم العتوم, العدد تسعة وأربعين لسنه1433 يناير 2011, (137)

(2) القضاء الإدارى لنواف كنعان , ط دار الثقافه للنشر والتوزيع ,عمان 2002,(173)

يحق لكل مواطن رفعها أمام القضاء الإداري , ويدللون على ذلك بأن مجلس الدولة الفرنسى الصادر سنه 1872 لم يشترط توافر المصلحة فى رافع دعوى الإلغاء, فليس للقضاء إذا أن يقيد الدعوى بهذا الشرط[1].

2- إن المشرع عندما أراد اشتراط شرط المصلحة فى رفع الدعوى فى بعض الدعاوى نص على ذلك صراحه مثل: الدعوى بطلب الحجر أو الدعوى بطلب بطلان الانتخاب[2] لكنه لم ينص على ذلك صراحة فى دعوى الإلغاء.

ب- مبررات القائلين بأن دعوى الإلغاء ليست هى دعوى حسبة:

1- أن دعوى الإلغاء ليست هى دعوى الحسبة وأن شرط المصلحة لابد أن يوجد فى رافع الدعوى وإلا تحولت رقابة القضاء الإداري إلى رقابة إدارية أو سياسية ,ولأصبح للقاضى الإداري حق التعرض للنزاع من تلقاء نفسه , وهذا مخالف لاحد المبادئ الأساسية للسلطة القضائية, كذلك توجد ضرورة عمليه للإبقاء على المصلحة فى قبول دعوى الإلغاء وهى الحد من الدعاوى المرفوعة بالإلغاء أمام القضاء الإداري فلا تقبل الدعوى إلا من كل ذى مصلحه, وإلا تعرض القضاء الإداري إلى سيل من دعاوى الإلغاء [3].

2- من المبادئ الأساسية التى تقوم عليا الوظائف القضائية أن القاضى لا

(1) دعوى الحسبة فى الفقه الإسلامى مقارنة بالنظم المناظرة , لسعيد بن على الشبلان , (23/2)

(2) القضاء الإدارى, د/سليمان الطماوى , ط دار الفكر العربى1976, (486)

(3) دعوى الحسبة فى الفقه الاسلامى مقارنة بالنظم المناظرة, (23/2)

يستطيع أن ينظر الدعوى من تلقاء نفسه , ولا أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم ,فإذا كان لكل فرد أن يعرض النزاع على القاضى فى أيه مسألة دون أى شرط يميزه عن غيره من سائر الأفراد ,فإنه لا يمكن اعتبار الفرد خصما حقيقيا للنزاع ,ويصبح القاضى وكأنه قد تعرض للنزاع من تلقاء نفسه, مخالفا بذلك المبدأ السابق[1] .

3-أن للدعوى وظيفه محدده هى الحصول على الحماية القضائية لحق أو مركز قانونى ما ومن ثم لا يجوز استعمالها إلا إذا توافر المبرر القانونى للحماية القضائية ,فإذا لم توجد الحاجة لحماية القضاء فلا يجوز إقامه الدعوى.

4-الحكم الصادر فى دعوى رفعها غير ذى صفه لا جدوى منه , حيث لا يرتب التزاما يمكن تنفيذه على أرض الواقع [2]، كما توالت أحكام مجلس الدولة التى تنص على وجوب توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة ومن ذلك الحكم الصادر بتاريخ 1951/4/19وقانون1957/3/21[3].

(1) القضاء الإدارى د/سليمان الطماوى, (490)

[2] إلغاء القرار الإدارى وتأديب الموظف العام, د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفه ,ط دار محمود للنشر والتوزيع, (604/1)

(3) القضاء الإدارى د/سليمان الطماوى , (502)

المبحث الثالث

الادعاء العام و القضاء

أولا: تعريف القضاء:

القضاء لغة:

الحُكْم وأَصله قَضايٌ لأَنه من قَضَيْت إِلا أَنَّ الياء لما جاءت بعد الأَلف همزت والجمع الأَقْضِيةُ[1]

وجاء فى مختار الصحاح القضاء الحكم والجمع الأَقْضِيَةُ و القَضِيَّةُ مثله والجمع القَضَايَا (وقَضَى يقضي بالكسر قَضَاءً أي حكم ومنه قوله تعالى وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[2][3]

وجاء فى مقاييس اللغة لابن فارس القضاء: الحُكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [4] أي اصنَعْ واحكُمْ. ولذلك سمِّي القاضي قاضياً، لأنَّه يحكم الأحكامَ ويُنْفِذُها. وسمِّيت المنيَّةُ

(1) لسان العرب (186/15) .

(2) سورة الاسراء, الآية: 23 .

(3) مختار الصحاح, (560/1) .

(4) سورة طه , الآية: 72 .

قضاءً لأنَّه أمر يُنْفَذُ في ابن آدم وغيرهِ من الخَلْق[1].

وللقضاء معانى أخرى كثيرة فى اللغة لكن سنقتصر على المعنى المراد هنا وهو الحكم.

اصطلاحا:

عرف البعض القضاء بأنه الإلزام[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه يتضمن ثلاثة أمور تبين الحكم شرعى, والإلزام به,وفصل الحكومات والخصومات[3].

وعرفه البعض الآخر فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[4].

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين دعوى الحسبة والقضاء

أ- أوجه الاتفاق بين دعوى الحسبة و القضاء:

1- تتّفق ولاية الحسبة مع ولاية القضاء فى أن كلا منهما ولاية شرعية فى الإسلام[5]

2- تتّفق دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية مع القضاء في القانون الوضعي

(1) مقاييس اللغة , (82/5) .

(2) الإنصاف, للمرداوى , (116/11) .

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع , (335/15) .

(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, للشربينى , (612/2)

(5) انظر : مقدمة ابن خلدون(400/1), , والأحكام السلطانية , للماوردى , (353) والأحكام السلطانية , لأبى يعلى الفراء, (285).

في أن الغرض من تقريرهما هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها[1].

3- تتّفق دعوى الحسبة مع القضاء فى أن كل منهما يخدم الآخر فالمحتسب اذا لم يستطيع أن يزيل المنكر بمراتب الحسبة جاز له الاستعانة بالغير عن طريق رفع دعوى الحسبة أمام القضاء ثم يتولى القضاء بعد ذلك الفصل فى تلك المسألة، فوضْعها على ذلك: "أن تكون خادمة لمنصب القضاء" [2].

ب- أوجُه الاختلاف بين دعوى الحسبة وولاية القضاء:

1- ليس من صلاحيات المحتسب التحقيق أو سماع الشهود فى حالات التجاحد وإنما ذلك من صلاحيات القاضى[3] .

2- لوالي الحسبة التّعرض للفحْص عن المنكَرات الظاهرة,أمّا القاضي فلا يجوز له النظر فيما يختصّ به إلا برفع دعوى ومطالبة خصم[4] أو إحالة من النيابة العامة.

3- إن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة، واستطالة الحماة فيما يتعلق

(1) التشريع الجنائى الإسلامى, لعبد القادر عودة, (70/1).

(2) انظر: مقدمة ابن خلدون , (407/1) , والأحكام السلطانية , للماوردى , (353) والأحكام السلطانية , لأبى يعلى الفراء, (285)

(3) الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة , لسعد بن عبدالله بن سعد العريفى , محررة فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , قسم الدعوة الإسلامية , 1404, 1405, (69)

(4) معالم القربة فى طلب الحسبة, (10/1)

بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، ولا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة، والغلظة تجوزا فيها، ولا خرقا في منصبه [1].

أمّا القضاء فموضوع للمناصفة ولذلك يحتاج القاضي إلى الحِلم والأناة والوقار، حتى يتبيّن له الحق فيحكم به, وعلى هذا، يُعتبر القاضي متجوِّزاً إذا اتّسم عمَلُه بالشدة والغلظة، لأنّ ذلك قد يجعل صاحبَ الحق يُحجم عن طلب حقِّه خوفاً ورهبة منه.

المبحث الرابع: الادعاء العام والرقابة البرلمانية

أولا: نبذة عن الرقابة البرلمانية:

مصطلح الرقابة البرلمانية يعكس مفهوماً يحمل في طياته مكافحة للفساد ومعالجة مكامن الخلل والقصور، ومعنى المحاسبة ، وهو دور مهم من الأدوار التي تقوم بها السلطة الديمقراطية التي تسهم في البناء التشريعي في أي دولة تأخذ بهذا النظام ، والرقابة هي مهمة من مهام وصلاحيات المجلس التشريعي المنتخب ، باعتباره المجلس الذي يمثل الشعب ، والشعب يراقب السلطة التنفيذية من خلال ممثليه المكونين لهذا المجلس.

وظهرت هذه الفكرة كبداية في بريطانيا ، بعد إصدار وثيقة العهد الأعظم التي تم بموجبها انقسم المجلس الكبير إلى مجلسين مجلس اللوردات ومجلس العموم وقام هذا المجلس بتأكيد اختصاصاته التشريعية في عام 1414 م، وتطور

(1) المرجع السابق, (11/1)

موضوع تعزيز هذه الاختصاصات في نهاية القرن السابع عشر ليبدأ البرلمان في عملية الإشراف على أمور الحكم في بريطانيا، ولكن حتى ذلك الوقت لم يظهر الدور الرقابي للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية إلا في نهاية القرن الثامن عشر عندما قام أعضاء مجلس العموم بحمل الوزراء الذين لم يحوزوا على ثقة الأغلبية فيه على الاستقالة وإحلال زعماء الأغلبية مكانهم ، ومن هنا بدأت مفاهيم الرقابة البرلمانية تترسخ ، وتبدأ بالانتشار في البرلمانات الأوروبية[1].

لذلك يمكن تعرف الرقابة البرلمانية بأنها " سلطة يملكها ممثلو الشعب البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة السلطة التنفيذية ، من خلال إحدى الوسائل القانونية التي يمنحها إياها الدستور ووفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في القواعد القانونية المنظمة لها ، لضمان قيام السلطة التنفيذية لمهامها على الوجه الذي يقره البرلمان وتحقيقاً للمصلحة العامة".

ولعملية الرقابة البرلمانية عدة أطراف أساسية فهناك طرف يقوم بعملية الرقابة البرلمانية، وطرف تُمارس عليه هذه الرقابة ، ووسيلة هذه الرقابة ، لذلك سنتطرق لكل بند على حدة على النحو المتقدم:

1- الطرف القائم بعملية الرقابة البرلمانية :

تمارس الرقابة البرلمانية من قبل أعضاء البرلمان أي من تتحقق فيه شروط

[1] انظر : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية , أندرية هوريو , ترجمة على مقلد وآخرون, ط الدار الأهلية للنشر , بيروت ,ط 2, (214 وما بعدها).

العضوية في المجلس ، بأن ينتخب انتخاب حر مباشر وأن تكون عضويته صحيحة في المجلس أي غير باطلة أو تم إسقاطها عن العضو ، كما يجب أن يمارس سلطة الرقابة في الحدود التي نص عليها الدستور والقانون.

2-الطرف الذي تمارس اتجاهه الرقابة البرلمانية :

لا تمارس الرقابة البرلمانية إلا على أعضاء السلطة التنفيذية ، وبالتالي فإن كل من لا تربطه صلة عمل لصالح السلطة التنفيذية لا يمكن أن تمارس عليه الرقابة البرلمانية ، هذا بالنسبة للإطار العام، ولكن بعض التشريعات وضعت وصفاً لمن تمارس عليه الرقابة ، حيث لا تمارس الرقابة البرلمانية على جميع موظفي السلطة التنفيذية وإنما تمارس على من تتحقق عليه صفة معينة وهي صفة الوزير كما هو الحال في التجربة البرلمانية البحرينية.

كما يجب أن يكون الوزير الذي تمارس إزاءه الرقابة البرلمانية مختصاً بالموضوع الموجه إليه أو الذي تمارس فيه الرقابة البرلمانية ، وهذا شرط جوهري لإمكانية مسائلة الوزير وممارسة الرقابة البرلمانية تجاهه.

3- الوسائل التي يمارس بها النائب الرقابة البرلمانية:

كما يجب أن يمارس النائب الرقابة البرلمانية بإحدى الوسائل والآليات المنصوص عليها في الدستور والقانون، فقد تكون هذه الوسائل وسائل رقابية مباشرة وقد تكون وسائل رقابية غير مباشرة

وتتمثل وسائل الرقابة البرلمانية المباشرة في " السؤال, الاستجواب, طلبات الإحاطة, لجان تقصي الحقائق, الاقتراح برغبة أو قرار, لجان الاستطلاع

والمواجهة, العرائض والشكاوى,متابعة مجلس الشعب لشئون الحكم المحلي, سحب الثقة, مسئولية رئيس مجلس الوزراء, اتهام الوزراء.

أما وسائل الرقابة البرلمانية غير المباشرة فتتمثل في " إبداء الرغبات، مناقشة برنامج الحكومة والرد عليه، مناقشة وإقرار الميزانية العامة للدولة، مناقشة الحكومة وبطلب منها في موضوع عام، النظر في شكاوى المواطنين[1]".

ثانيا: أوجه الاختلاف بين دعوى الحسبة والرقابة البرلمانية:

1- دعوى الحسبة تشبه الرقابة البرلمانية فى أن لها الحق فى توجيه الأسئلة و الاستجواب و الإتهام والتحقيق مع أعضاء الحكومة وإذا كان دور الرقابة البرلمانية لا يمكن بحال أن تتعدى ذلك فإن الحسبة تتميز بأنها تراقب أعمال الحكومة وكذلك أعمال الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة.

ولقد خصص الإمام الغزالى الباب كاملا من الإحياء فى تحديد الخصائص التى تتمتع بها دعوى الحسبة فى مواجهة الأفراد والسلاطين [2].

2- دعوى الحسبة مستمرة فليس لها مواعيد محدده وإنما هى فى كل زمان ومكان , أما الرقابة البرلمانية فإنها مقيده بانعقاد البرلمان , والبرلمان لا ينعقد

---

[1] انظر : القانون الدستورى , د/ وحيد رأفت , د/ وايت إبراهيم , المطبعة العصرية بمصر, 1937م , (384 وما بعدها), القانون الدستورى , د/يحى الجمل , دار النهضة العربية , 1985م , (84 وما بعدها) , النظم السياسية والقانون الدستورى , د/ فؤاد العطار , 1965 ,1966 , الناشر دار النهضة العربية , القاهرة , (364 وما بعدها)

[2] انظر: إحياء علوم الدين , للغزالى , (343/2)

باستمرار فرقابة البرلمان على الحكومة لا تكون طوال العام .

3- دعوى الحسبة تنطلق من واقع دينى ومن ثم فالذى يحكم المحتسب هو الضمير والتقوى, والخوف من الله , والتطلع إلى تحقيق مصلحة المسلمين , أما الرقابة البرلمانية فإنها كثيرا ما تفتقر إلى الفاعلية لأنها مصبوغة بالصبغة السياسية ويحكمها الاعتبارات الحزبية .

4- ولاية الحسبة مستقلة لا رقيب عليها إلا الله , ولذلك تباشر عملها بحرية تامة دون خوف من تدخل سلطه أخرى لحلها, أما الرقابة البرلمانية فإنها تخضع لتدخل السلطة التنفيذية فى سير العمل البرلمانى ويمكن أن تصل إلى تأجيل انعقاده أوحل المجلس ولذلك تتفق الدساتير عادة على قيود وضوابط يجب مراعاتها عند استخدام السلطة التنفيذية حقها فى تأجيل انعقاد البرلمان[1].

[1] انظر : النظم السياسية والقانون الدستورى , د/ فوزى طه الشاعر ,الناشر دار النهضة العربية 1976, (250)

الخاتمة

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة عبر ثلاثة موانئ بين تفكر وتعقل وفق الأصول الشرعية في الدعوى العامة, وقد كانت رحلة جاهده للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الافكار فما هذا الا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال , ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان اصبنا فذاك مرادنا وان أخطئنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ولا نزيد على ما قال أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني: رأيت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن , ولو زيد كذا لكان يستحسن , ولو قدم هذا لكان افضل , ولو ترك هذا لكان اجمل , وهذا من أعظم العبر..[1] وأخيراً بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان... يمكن أن نخلص من هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- لم يختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد طبيعة الدعوى فهم متفقون على أصولها وأركانها ولكنهم اختلفوا في القوالب التي يصبوا فيها تلك المعاني والصيغ التي تحمل تلك الأصول والأركان, وأفضل ما قيل أنها قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته.

2- مشروعية الإدعاء أمام القضاء , نصره للمظلوم وقمعا للظالم.

3- وجوب تحصيل الحقوق بالدعوى إذا كان المطلوب فيها تحصيل عقوبة أو تحصيل حقوق شرعية محضه كالطلاق ونحوه.

4- يجوز تحصيل بعض الحقوق دون حاجة للجوء للقضاء وهى النفقة الواجبة على الزوج وعلى الأب وكذلك تحصيل حق الضيافة وتحصيل الأعيان المستحقة إذا لم يترتب عليها مفسدة وكان مجمع على ثبوتها .

5- الظفر بالحقوق لا يكون إلا أمام القضاء على الراجح من أقوال الفقهاء انسجاما مع مقتضيات قواعد الشريعة العامة وروحها سدا للفتن والمفاسد.

6- الدعوى العامة هي احد الوسائل المشروعة للاحتساب.

---

(1) كشف الظنون, لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني, (14/1)

7- الدعوى العامة لا تقام إلا لحماية حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالبة أما الحقوق الشخصية الخالصة أو الغالبة فتقام من اجلها الدعوى الشخصية .

8- الدعوى العامة كما تأخذ صورة الدفاع تأخذ صورة الإثبات .

9- تختلف الدعوى العامة عن الدعوى الشخصية من حيث غاية كل منهما , فغاية الاولى تحقيق الانضباط للمجتمع , وغاية الثانية تحقيق المصلحة الخاصة.

10- كما تختلف الدعوى العامة عن الدعوى الشخصية من حيث رفعها وإثباتها والحكم فيها ومن حيث انقضائها , فلكل منهما قواعد خاصه يستند اليها.

11- الدعوى العامة وإن كانت تتفق مع الدعوى العمومية في النظام الوضعي من حيث الغرض من رفعها وهو حفظ مصلحة الجماعة , وأيضا تتفق معها من حيث تقادمها على قول الحنفية , إلا أنها تختلف عنها من حيث أساس كل منهما, فالدعوى العامةأساسها إلهى اما الدعوى العمومية فأساسها وضعى, كما انها تختلف عنها من حيث نطاق العمل , فنطاق الدعوى العامةحقوق الله أما الدعوى العمومية فنطاقها ما اعتبره القانون.

12- وجود جدال فقهى كبير حول طبيعة العلاقة بين الدعوى العامة ودعوى الإلغاء على أن الراجح أن دعوى الإلغاء ليست من دعاوى الحسبة لاشتراط المصلحة المباشرة في رفعها.

13- القضاء والادعاء العام كلا منهما ولاية شرعية إلا أنهما يختلفان من حيث نطاق كلا منهما , فالمحتسب يتعرض الى المنكرات الظاهرة بخلاف القاضي فلا يتعرض إلا بمطالبة خصم أو إحالة من النيابة العامة.

14- تختلف الدعوى العامة عن الرقابة البرلمانية من حيث امتدادها الى الرقابة على أعمال رئيس الدولة إلى جانب أنه ليس لها مواعيد محددة للانعقاد , كما أنها مستقله عن السلطة التنفيذية , فلا تملك الأخيرة تأجيل إنعقادها أو حلها.

- يوصى الباحث بإعطاء دورات تدريبية شرعية في المصالح الحكومية التي تتولى الرقابة أو الضبط أو التنفيذ ليكون المُعين في تلك المصالح مؤهلا تأهيلا شرعيا وإداريا حتى يكون موظفي المصلحة ملمين بالجوانب الشرعية في كل حالة فيها حق لله تعالى .

المراجع

أولا القرآن الكريم
ثانيا كتب التفاسير وعلوم القرآن

1. أحكام القرآن , لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي , دار إحياء التراث العربى , بيروت , 1405 هـ.

2. أحكام القرآن , للكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد, دار الكتب العلمية, بيروت , 1405 هـ.

3. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" تفسير أبي السعود " لأبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى 982هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت.

4. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد " محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى 1393هـ) , الدار التونسية للنشر – تونس , 1984 هـ.

5. تفسير ابن كثير " تفسير القرآن العظيم " لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 –774 هـ] دار طيبة للنشر والتوزيع , الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.

6. الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبى " , أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى 671هـ) , تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , دار الكتب المصرية – القاهرة , ط 3 ، 1384هـ - 1964 م .

7. فتح القدير , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ) , دار

ثالثا كتب السنه والشروح والتخريج

8. سنن ابن ماجه , لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني , دار الفكر – بيروت , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

9. سنن أبى داود , لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني , دار الكتاب العربي . بيروت

10. سنن البيهقي الكبرى , لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي , مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994 , تحقيق محمد عبد القادر عطا.

11. سنن الترمذى , لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي , دار إحياء التراث العربي – بيروت , تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

12. سنن النسائى " المجتبى من السنن" أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي , مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب , الطبعة الثانية ، 1406 – 1986م.

13. شرح النووى على مسلم " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي , دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة الثانية ، 1392هـ.

14. شرح صحيح البخارى , أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي , دار النشر مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ – 2003م , الطبعة الثانية , تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

15. صحيح مسلم" الجامع الصحيح" لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري , دار إحياء التراث العربي – بيروت , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

16. صحيح وضعيف ابن ماجه , لمحمد ناصر الدين الألباني , مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

17. صحيح وضعيف سنن أبى داود , لمحمد ناصر الدين الألباني , مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

18. ضعيف الجامع الصغير , محمد ناصر الدين الألباني , دار النشر المكتب الإسلامي , بيروت الطبعة الثالثة , 1408هـ، 1988م.

19. موطأ الإمام مالك , مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي , " رواية محمد بن الحسن" دار القلم – دمشق , الطبعة الأولى 1413 هـ – 1991 م.

20. نيل الأوطار , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ) , تحقيق عصام الدين الصبابطي , دار الحديث، مصر , الطبعة الأولى، 1413هـ , – 1993م.

رابعا كتب المذهب الحنفى

21. البحر الرائق شرح كنز الدقائق , لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى 970هـ) , ط 2 , دار الكتاب الإسلامي.

22. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى 587هـ) , دار الكتب العلمية , ط2، 1406هـ - 1986م.

23. البناية شرح الهداية , لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى 855هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان , الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م .

24. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام , لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى 799هـ) , مكتبة الكليات الأزهرية , ط1، 1406هـ - 1986م.

25. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى 743 هـ) , و الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى 1021 هـ) , المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة , الطبعة الأولى، 1313 هـ.

26. رد المحتار على الدر المختار , ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى 1252هـ) , دار الفكر- بيروت , الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.

27. العناية شرح الهداية , محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى 786هـ) , دار الفكر.

28. فتح القدير , كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى 861هـ) دار الفكر.

29. كنز الدقائق , أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي

(المتوفى 710هـ) دار البشائر الإسلامية، دار السراج , الطبعة الأولى، 1432هـ – 2011م

30. مجلة الأحكام العدلية , لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية , المحقق نجيب هواويني , الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

31. النهر الفائق شرح كنز الدقائق , سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) , المحقق أحمد عزو عناية , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م.

32. الهداية في شرح بداية المبتدي , علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى 593هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

خامسا الفقه المالكى

33. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك , لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى 732هـ) , مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر , الطبعة الثالثة.

34. بلغة السالك لأقرب المسالك " حاشية الصاوى" أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى 1241هـ) , تحقيق محمد عبد السلام شاهين , دار المعارف.

35. التاج والإكليل لمختصر خليل , لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى 897هـ) , دار الكتب العلمية , ط الأولى، 1416هـ-1994م .

36. الشامل في فقه الإمام مالك , بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى 805هـ) , ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب , مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث , الطبعة الأولى، 1429هـ – 2008م.

37. شرح الخرشى على مختصر خليل , محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى 1101هـ) , دار الفكر للطباعة – بيروت.

38. شرح مختصر خليل للخرشي , محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى 1101هـ) , دار الفكر للطباعة – بيروت.

39. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني , أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى 1126هـ) , دار الفكر , تاريخ النشر 1415هـ - 1995م.

40. الكافي في فقه الإمام أحمد , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م .

41. مختصر العلامة خليل , خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى 776هـ) , المحقق أحمد جاد , دار الحديث/القاهرة , الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

42. المدونة الكبرى , مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى 179هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

43. منح الجليل شرح مختصر خليل , محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى 1299هـ) , دار الفكر – بيروت , تاريخ النشر 1409هـ/1989م .

44. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى 954هـ) دار الفكر , الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

سادسا كتب المذهب الشافعى

45. أسنى المطالب في شرح روض الطالب , لزكريا الأنصاري , دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000م , الطبعة الأولى .

46. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين , لأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى 1310هـ) , دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع , الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

47. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ) , المحقق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت.

48. الأم , الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى 204هـ) , دار المعرفة – بيروت , سنة النشر 1410هـ/1990م.

49. حاشيتا قليوبى وعميرة , أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة , دار الفكر – بيروت , الطبعة بدون طبعة، 1415هـ- 1995م.

50. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م.

51. روض الطالب ونهاية مطلب الراغب , إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقري شرف الدين أبو محمد , المحقق خلف مفضي المطلق , دار الضياء – الكويت , ط1 , 1434هـ , 2013م.

52. روضة الطالبين وعمدة المفتين , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) , تحقيق زهير الشاويش , المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.

53. مختصر المزنى , إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى 264هـ), دار المعرفة – بيروت , 1410هـ/1990م.

54. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م

55. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) , المحقق عوض قاسم أحمد عوض , دار الفكر , الطبعة الأولى، , 425هـ/2005م.

56. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى 1004هـ) , دار الفكر، بيروت , الطبعة 1404هـ/1984م

57. نهاية المطلب في دراية المذهب , عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى 478هـ) , دار المنهاج , الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م

58. الوسيط في المذهب , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى 505هـ) , دار السلام – القاهرة , الطبعة الأولى، 1417هـ.

سابعا كتب المذهب الحنبلى

59. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل , موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى 968هـ) , دار المعرفة بيروت – لبنان .

60. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى 885هـ) , ط2 , دار إحياء التراث العربي.

61. شرح الزركشي , شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى 772هـ) , دار العبيكان , الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

62. الشرح الكبير , شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى 682 هـ) , هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية , الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

63. الشرح الممتع على زاد المستقنع , محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى 1421هـ) , دار النشر دار ابن الجوزي , الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ.

64. شرح منتهى الارادات " دقائق أولي النهى " منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى 1051هـ) , عالم الكتب , الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م .

65. العدة شرح العمدة , عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى 624هـ) , دار الحديث، القاهرة , 1424هـ 2003 م.

66. كشاف القناع , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى 1051هـ) , دار الكتب العلمية.

67. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات , عبد

الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى 1192هـ) , دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت , الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م

68. اللباب في علوم الكتاب , أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى 775هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان , الطبعة الأولى، 1419 هـ –1998م.

69. مجموع الفتاوى , لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ,المحقق أنور الباز – عامر الجزار , دار الوفاء , الطبعة الثالثة، 1426 هـ / 2005 م

70. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى 652هـ) , مكتبة المعارف– الرياض , الطبعة الثانية 1404هـ –1984م.

71. مختصر الإنصاف والشرح الكبير محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى 1206هـ) , مطابع الرياض – الرياض , الطبعة الأولى.

ثامنا كتب المذهب الظاهرى

72. المحلى, لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى 456هـ), الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

تاسعا كتب اللغة والأدب والبلاغة

73. تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي , الناشر دار الهداية.

74. الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" لإسماعيل بن حماد الجوهري , دار العلم للملايين – بيروت , الطبعة الرابعة 1407 هـ – 1987 م.

75. القاموس المحيط , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى 817هـ) , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , الطبعة الثامنة، 1426 هـ – 2005

76. لسان العرب , لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري , دار صادر – بيروت , الطبعة الأولى.

77. مختار الصحاح , محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي , تحقيق محمود خاطر , مكتبة لبنان ناشرون – بيروت , الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995.

78. المعجم الوسيط , إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار , دار النشر دار الدعوة , تحقيق مجمع اللغة العربية.

79. مقاييس اللغة , أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا , المحقق عبد السَّلام محمد هَارُون , اتحاد الكتاب العرب , الطبعة 1423 هـ = 2002م.

المراجع القانونية

80. الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى د/مأمون محمد سلامه ,ط دار الفكر العربى,ط1, 1974.

81. إلغاء القرار الإدارى وتأديب الموظف العام, د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفه ,ط دار محمود للنشر والتوزيع,

82. القانون الدستورى , د/ وحيد رأفت , د/ وايت إبراهيم , المطبعة العصرية بمصر , 1937م .

83. القانون الدستورى , د/يحى الجمل , دار النهضة العربية , 1985م .

84. القانون الدستورى والمؤسسات السياسية , أندرية هوريو , ترجمة على مقلد وآخرون, ط الدار الأهلية للنشر , بيروت ,ط 2.

85. القضاء الإدارى لنواف كنعان , ط دار الثقافه للنشر والتوزيع ,عمان 2002.

86. القضاء الإدارى, د/سليمان الطماوى , ط دار الفكر العربى1976

87. معجم المصطلحات القانونية ، د. عبد الواحد أكرم , , ط1,مكتبة النهضة العربية , بيروت , 1407هـ 1987م

88. نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى, لظافر القاسمي, الناشر دار النفائس, ط3, سنة النشر 1407 – 1987

89. النظم السياسية والقانون الدستورى , د/ فؤاد العطار , الناشر دار النهضة

العربية , القاهرة .

90. النظم السياسية والقانون الدستورى , د/ فوزى طه الشاعر ,الناشر دار النهضة العربية 1976.